



07 جويلية 2018

**مذكرة حول تطبيق المقتضيات المتعلقة  
بواجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة**

قبل صدور قانون المالية لسنة 2018 كانت اعلانات الإشهار المنصوص عليها في المادة 251-2° الخاضعة لواجب التمبر بسعر 5% تخص إعلانات الإشهار "عندما يبث الإعلان على شاشة التلفزيون". و بموجب التعديل الذي أدرج بالفقرة الثانية من المادة 251، تم توسيع نوعية الشاشات التي تبث عليها الإعلانات الإشهارية لتشمل "أي نوع آخر من الشاشات".

و بناء على هذه المقتضيات الجديدة اصبح المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية تخضع لواجب التمبر عندما يبث الإعلان على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من الشاشات.

و هكذا فإن واجب التمبر أصبح يطبق على الأتاوى و الفاتورات المتعلقة بالإعلانات الإشهارية عبر البث التلفزيوني أو البث المرئي عن طريق الإنترنت التي تستعمل فيها التقنيات الحديثة للعملية الاتصالية و تشمل تلك التي تعتمد على تقنية تدفق المعلومات "streaming" و "webtélé" بالإضافة إلى الإعلانات الإشهارية التي يتم إيصالها للجمهور عبر مواقع نشر الفيديو مثل "يوتوب".

وعليه فإن الإعلانات الإشهارية المصورة التي تتم عبر الألواح لإلكترونية الثابتة أو المتحركة وكذا راية التمير "bannière" التي لا تعتمد على تقنيات البث المشار إليها أعلاه، لا تدخل ضمن نطاق تطبيق واجب التمبر المفروض على إعلانات الإشهار على الشاشة.

المدير العام للضرائب  
توقيع: عمر فرج